


قانون انتساب موظفي الدولة رقم (٤١) ١٩٣٩



NOT TO CIRCULATE

العراق . قوانين ، أنظمة

قانون أنضباط موظفي الدولة

F
351.1
I65A

Graft Cat. Sept. 1935

المادة الرابعة

يحكم بالعقوبات الآتية على الموظفين مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ٣٧ من هذا القانون وذلك من غير مساس بما قد يتخذ ضدهم من اجراءات أخرى حسب القوانين المرعية.

(العقوبات الانضباطية)

(١) الإنذار . (٢) الغرامة . (٣) التوبيخ .

(العقوبات التأديبية)

(أ) انقصاص الراتب . (ب) تزيل الدرجة . (ج) العزل .

{ العقوبات الانضباطية }

المادة الخامسة

تكون عقوبة الإنذار بارسال اخطار تحريري الى الموظف يذكر فيه ان خدماته غير مرضية وأنه ان لم يظهر تحسناً في اعماله عرض نفسه لعقوبة اشد

المادة السادسة

ينبغي ان لا تتعذر الغرامة نصف راتب الموظف الشهري وتحصل بالقطع من راتبه شرط ان لا يقطع اكثراً من سدس راتبه لشهر واحد.

المادة السابعة

يوجع الموظف بارسال اخطار تحريري اليه مآلـه ان لدى الحكومة من الاسباب الخطيرة ما يجعلها غير راضية عن خدماته او سلوكه وكل توبيخ يوجه للموظف يجعله غير اهل لنوال زيادة في راتبه او رقـية في درجته خلال مدة الاثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ التوبيخ.

المادة الثامنة

تفرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير او رئيس الدائرة او احد الموظفين من يخولهم الوزير ذلك كتابة او من قبل احدى اللجان والوزير ان يحدد السلطة المنوحة لاي موظف بفرض العقوبات وان يضع شروطاً خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ٢٢ من هذا القانون.

المادة التاسعة

للوزير بناء على توصية رئيس الدائرة ان يأمر ببطال معاملة إنذار او غرامة او توبيخ في سجل موظف من خدموا على الأقل ثلات سنوات بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعقوبوا اثناء ذلك بآية عقوبة انضباطية اخرى وقاموا باعمالهم بصورة أرضست رئيس الدائرة تمام الرضى على ان يمنع هذا الامتياز مرة واحدة في مدة خدمة الموظف.

{ العقوبة التأديبية }

المادة العاشرة

لا يجوز فرض العقوبات التأديبية الا بقرار صادر من احدى اللجان او من المجلس العام.

المادة الحادية عشرة

يجوز انقصاص راتب موظف كعقوبة تأديبية بمقدار لا يتجاوز العشرة بالمائة من راتبه.

المادة الثانية عشرة

تم عقوبة تزيل الدرجة بوضع الموظف في درجة اوطأ من الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة

يجب أن يصرح في القرار الصادر بالدرجة التي أنزل إليها والراتب الذي سيتقاضاه في تلك الدرجة
المادة الثالثة عشرة

يجرم الموظف الذي يعاقب بانقصاص الراتب أو تنزيل الدرجة من الترقية والزيادة في الراتب لمدة
ستين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

المادة الرابعة عشرة

يجوز عزل الموظف إذا ثبت لدى اللجنة ارتكابه ذنباً خطيراً أو ان بقائه في خدمة الدولة أصبح
مضرأً بالمصلحة العامة لسبب سلوكه الشائن أو تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او لاستمرار كسله الذي
لا يقبل الاصلاح او لتكرار اهماله

(تأليف لجان الانضباط والمجلس العام)

المادة الخامسة عشرة

تتألف في كل وزارة لجنة الانضباط قوامها رئيس وعضوان ويصدر الوزير في ابتداء كل سنة بياناً في
الجريدة الرسمية يعين فيه الموظف الذي برأس اللجنة والموظفي الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه
والعضويون وذلك لمدة سنة وللوزير كذلك أن يعين في ذلك البيان أولى بيانات أخرى تنشر في خلال
السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين .

تحذى قرارات اللجان بأكثريه الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات القانونية مالم يكن الرئيس والعضوان
حاضرین باجتماعهم .

المادة السادسة عشرة

للوزير مع مراعاة الشروط المذكورة اعلاه ان يؤلف عنده الحاجة لجنة خاصة من الموظفين الدائمة
واحدة أو لعدة دوائر تابعة لوزارته او في اي كان من الاولية .

المادة السابعة عشرة

يؤلف مجلس الانضباط العام بقرار من مجلس الوزراء من رئيس واربعه اعضاء ينتخبون من رؤساء
الدوائر للنظر في الاعتراضات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من اللجان .

ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية في ابتداء كل سنة ويتضمن تعين الموظف الذي يترأس
المجلس العام ونائبه أو نوابه عند غيابه وأعضائه وذلك لمدة سنة ويمكن أن يعين في ذلك القرار أو في قرارات
آخر تصدر في بحر السنة اعضاء اضافيين ليقوموا مقام من يتغيب من الاعضاء الاصليين وتحذى قرارات
المجلس العام بأكثريه الاراء ولا تعتبر وقائع الجلسات قانونية مالم يكن الرئيس والاعضاء حاضرين باجتماعهم .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز بعضو اشتراك في قرار من قرارات لجنة ما ان يشتراك في المجلس العام عند النظر في الاعتراض
المرفوع ضد قرار اللجنة المذكورة .

المادة التاسعة عشرة

يعين كل وزير سكريراً من بين موظفيه و ادارته للجان التي تؤلف في وزارته . اما سكرتير المجلس
العام فيعين من قبل مجلس الوزراء ورسل جميع المكاتب المعونة للجان أو المجلس العام الى السكرتير
المختص الذي يشتمل تحت اشراف الرئيس ويكون مسؤولاً لا عن عقد جلسات اللجان او المجلس العام
وتبليغ جميع المعلومات والأوراق المقضية . تدون وقائع الجلسات وحفظ القرارات ولا يجوز لأحد
ان يطلع على هذه الأوراق الا بأذن من الرئيس المختص .

المادة العشرون

لكل من رئيس مجلس الأعيان والنواب أن يولف لجنة الانضباط وفق هذا القانون لما يخص موظفي مجلسه وفي تلك الحالة يقوم ديوان رئاسة مقام المجلس العام
المادة الحادية والعشرون

اللجنة الانضباط التي تولف في ديوان رئاسة الوزراء ان تنظر في ما يخص موظفي البلاط الملكي
وفق هذا القانون

(أصول المحاكمة)

المادة الثانية والثلاثون

للوزير أو رئيس الدائرة في اي وقت كان ان يأمر بإجراء اي تحقيق بشأن اي موظف من موظفي وزارته او دائرته واذا تتحقق ان الموظف قد ارتكب ذنبآ يمكن ان يعاقبه عليه ضمن سلطته فيجوز له مع مراعاة احكام المادة ٣٧ من هذا القانون ان يفرض عليه عقوبة انضباطية الا اذا رغب الموظف باحالة قضيته الى اللجنة فتحال

اما سلطة المتصرين بوجوب هذه المادة فتشمل موظفي الوائم فيما يختص بادارة الموارد العامة بطلاقاً مع المسائل التي تتعلق بالدواوير الاخرى وفي هذه الحالة يكون لهم عين الحق المنوح للوزير او لرئيس الدائرة المذكورة آنفآ الا اذا وجد الوزير المختص في احدى المسائل ضرورة لتحديد سلطتهم فيما يخص قضايا الموظفين التابعين لوزارته مباشرة

المادة الثالثة والعشرون

اذا ظهر للوزير او لرئيس الدائرة او المتصرف بالتحقيق ان الموظف قد ارتكب ذنبآ خطيراً او ان سلوكه اجمالاً يستدعي عقوبة اشد مما خول للوزير او لرئيس الدائرة او المتصرف فعليه ان يحمل المسألة الى اللجنة

المادة الرابعة والعشرون

عندما يقرر الوزير او رئيس الدائرة حالة قضية ما على اللجنة يحرر ورقة اتهام مصحوبة بقائمة تبين اسماء شهود الاتهام وترسل بهذه الاوراق ومحضر التحقيق الى سكرتير اللجنة وترسل نسخة من ورقة الاتهام الى الموظف الذي له الحق في ان يدقق او راق التحقيق ويستنسخ صورها في اي وقت شاء قبل سماع القضية.

المادة الخامسة والعشرون

- (أ) للوزير او رئيس الدائرة ان يكتفى الموظف عن العمل اثناء التحقيق او اثناء اجراءات اخرى تم بوجوب احكام هذا القانون . والموظف الذي تكتفى به عن العمل يتضمن نصف راتبه فقط .
- (ب) اذا اسفرت نتيجة التحقيقات عن عزله فلا يدفع له شيئاً من الراتب الموقوف .
- (ج) او اذا اسفرت النتيجة عن انفصال الراتب او تزيل الدرجة فالتنقص او التزيل يكون نافذ العمل من تاريخ كف يده وذلك فيما يختص بأحكام هذه المادة .
- (د) اذا حكمت اللجنة او المجلس العام ببرئته انه يأخذ راتبه تماماً وتدفع له انصاف رواتبه الموقوفة ولو اعتراض الوزير على قرارات اللجنة لدى المجلس العام .

المادة السادسة والعشرون

يعين رئيس اللجنة تاريخ انعقادها عندما تصله اوراق القضية ويبلغ الموظف ذلك ويكون التاريخ في اسرع وقت على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الزمن المقتضى للتليغات اللاحقة والسماح للموظف مدة مناسبة لحضور الجلسة .

المادة السابعة والعشرون

للموظف ان يكون حاضراً عند النظر في القضية وله ان ينافس شهود الاتهام وان يحضر شهود دفاع وله ان يدافع عن نفسه شفهياً او كتابة وله ان يصطحب محامياً او من يرشده .

المادة الثامنة والعشرون

تصدر اللجنة قرارها بأسرع وقت وترسل نسخة من القرار الى رئيس الدائرة المختص وعليه ان يبلغ الموظف بنسخة منه .

المادة التاسعة والعشرون

على رئيس الدائرة ان يرسل القرار الى الوزير مع ملاحظاته بشأنه وللوزير ان يعتذر على القرار لدى المجلس العام كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الثلاثون

للموظف ان يعتذر كتابة لدى المجلس العام على قرار اللجنة الصادر بشأن عقوبة تأديبية خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من القرار .

المادة الحادية والثلاثون

يلتزم المجلس العام مرة واحدة في الأسبوع على الأقل عندما يكون لديه قضياباً للنظر فيها على ان يخبر الوزير والموظف كتابة قبل النظر بوقت كافٍ في اية قضياباً من القضياباً .

المادة الثانية والثلاثون

للمجلس العام ان يصدر قراره في القضية المعتبر عليها بناءً على تدقيق الاوراق المقدمة اليه او يأمر قبل اصدار القرار بأجراء تحقيقات اخرى وله ان ينتدب احد اعضائه او احد اعضاء اللجنة يقوم بذلك التحقيق وله ان يسمع شهادات اخرى اذا رأى لزوماً لذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

يفسح للموظف المجال ليقدم الى المجلس العام دفاعاً شفهياً او خطياً حسماً يشاء وللحضور عند سماع شهادات الشهود الذين يطلبهم المجلس العام وله ايضاً ان يحضر شهود دفاع بأذن من المجلس العام .

المادة الرابعة والثلاثون

للمجلس العام السلطات التالية عند البت في اعتراض ما سواه كان مرفوعاً من قبل الوزير او قبل الموظف .

(١) ان يزيد او ينقص العقاب .

(٢) او يستبدل بعقوب اشد او اخف .

(٣) أو يبرئ ساحة الموظف.

(٤) أو ينقض البراءة ويعاقب الموظف.

(٥) أو يلغى القرارات المتخذة ويعيد القضية إلى اللجنة لعادة المحاكمة فيها.

المادة الخامسة والثلاثون

تكون قرارات المجلس العام مكتوبة وترسل نسخة منها إلى الوزير.

المادة السادسة والثلاثون

يعتبر اسماع القضاية أمام اللجنة او المجلس العام كأسماها أمام المحاكم فيما يتعلق بتحلیف الشهود واجبارهم على الحضور وتطبيق احكام الباب السادس عشر من قانون العقوبات وتكون الجلسات سرية في كل قضية .

﴿احكام خاصة﴾

— تتعلق برؤساء الدوائر والمتصرين —

المادة السابعة والثلاثون

تسري احكام هذا القانون على رؤساء الدوائر والمتصرين عندما يرتكبون ذنبًا مع مراعاة الشرط الآتي :
بحرى الوزير التحقيقات الابتدائية في التهم الموجهة ضد احد هؤلاء ويجيل المسألة إلى المجلس العام المحاكمة وإذا وجد المجلس العام انه ينبغي اجراء تحقيقات اخرى فله ذلك ولا يجوز معاقبة احد من هؤلاء الموظفين بموجب احكام هذا القانون الا بقرار من المجلس العام غير انه للوزير ان يفرض على الموظف من هذا القبيل عقوبة الانذار فقط .

المادة الثامنة والثلاثون

عند صدور قرار يقتضي المادة السابقة يعزل احد رؤساء الدوائر والمتصرين . على الوزير ان يقدم اوراق القضية إلى مجلس الوزراء فإذا صادق مجلس الوزراء على الحكم فعل الوزير ان يستصدر ارادة ملكية بالعزل بدون تأخير وإذا لم ير مجلس الوزراء العزل مناسباً فعل الوزير ان يعيد اوراق القضية إلى المجلس العام لعادة النظر في القضية وما يقرره المجلس العام بعد ذلك يكون نهائيًا وعلى الوزير ان يستصدر الارادة الملكية بالعزل مع مراعاة المادة الثالثة عشرة من قانون ادارة الاموال رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ . اذا اصر المجلس العام على قراره الاول .

﴿احكام ثالث﴾

المادة التاسعة والثلاثون

تحفظ جميع القرارات المضمنة العقوبات في اضمار الموظف الشخصية .

المادة الأربعون

لامتنع استقالة الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى أو حالته على التقاعد من محكمته بموجب احكام هذا القانون من تقصيرات أو اعمال ارتكبها عندما كان موظفاً .

المادة الخامسة والأربعون

يعتبر قرار اللجنة الذي لم يعتراض عليه خلال المدة القانونية قطعياً وكذلك قرار المجلس العام

مع مراعاة احكام المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون .

المادة الثانية والاربعون

١ - لا يجوز حالة موظف الى المحاكم الجزائية بسبب جرم نشأ من وظيفته الرسمية مالم تقرر اللجنة واذا قررت اللجنة عدم الاحالة فللمدعي الشخصى أو العام ان يستأنف القضية لدى المجلس العام خلال ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تسلم المحكمة قرار اللجنة .
كذلك لا يجوز سوق احد رؤساء الدوائر والمتصرين الى المحاكم الجزائية ما لم يقرر المجلس العام وحوب سوقه .

٢ - يجوز صدور هذا القرار من قبل اللجنة او المجلس العام في اي دور من ادوار التحقيق ويكون القرار الصادر من اللجنة حكماً هذه المادة عرضة للاعتراض عليه لدى المجلس العام .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع القاء القبض على اي موظف كان او ايقافه اذا كان القبض او الایقاف ضروريآ حفظاً لاحكام القوانين .

المادة الثالثة والاربعون

أ - لا يجوز اجراء تحقيقات او الاستمرار عليها ضد الموظف لدى احدى اللجان او المجلس العام بشأن مسائل تعود للتهم الجزائية قبل انتهاء المحاكمة .

ب - اذا حكم قطعياً على موظف من قبل محكمة جزائية بعقوبة يعرض الحكم على اللجنة او المجلس العام حسب درجة الموظف وعلى اللجنة او المجلس العام قبول الحكم المذكور ولا يجوز للموظف ان يتوصل امامهما لنقض التهمة التي حكم عليه من اجلها .

ج - لا تمنع براءة الموظف الصادرة من محكمة احيل اليها بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية والاربعين من اتخاذ اجراءات انصباطية ضدء بموجب احكام هذا القانون بسبب سلوكه في المسائل التي اتهم بها .

المادة الرابعة والاربعون

اذا حكمت محكمة الجزاء على موظف بعقوبة تمنعه قانوناً من البقاء في الخدمة فعلى الوزير ان يتخذ الاجراءات اللازمة على الفور لاقصائه عن الخدمة بدون احالة الامر الى هيئة من الهيئات الانضباطية المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز في اي حالة من الحالات اعادة استخدام موظف من الموظفين الذين عزلوا بمقتضى احكام هذا القانون في خدمة الدولة .

المادة السادسة والاربعون

يلغى : -

- ١ - القانون المؤرخ ١٩ نيسان سنة ١٣٠٠ بخصوص التعيينات والترقيات وتقاعد موظفي الحكومة .
- ٢ - القانون المؤرخ ٤ شباط سنة ١٣٢٩ بخصوص محكمة موظفي الحكومة والتعديل المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ .

٣ - الارادة المأرختان ١٣ ايلول سنة ١٣٢٨ و ١٠ حزيران سنة ١٣٢٩ : بخصوص تشكيل
 المجالس تحقيق .

المادة السابعة والاربعون

على وزارة الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٩ ولليوم الثامن عشر من شهر
ذو الحجة سنة ١٣٤٧ .

فصل

توفيق السويدى

عبد العزيز

رئيس الوزراء و وزير الخارجية و وزير الاوقاف

وزير الداخلية

يوسف غنيمة

داود الحيدرى

محمد امين زكي

وزير المالية

وزير العدلية

وزير الدفاع

سلمان البراك


عبد المحسن شلاش


خالد سليمان

وزير الري والزراعة

وزير المواصلات والأشغال

وزير المعارف






العراق. قوانين، انظمة، الخ. قانون انت

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064642



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

F

351.1

I659A

C.1